

## البرهان في أصول الفقه

لتقدير الترك فهذا مقتضى اللفز المجرد عن القرائن .  
فإن قيل فهذا مذهب الشافعي C وأتباعه وهو المصير إلى اقتضاء اللفظ إيجاباً فلنا ليس  
كذلك فإن الوجوب عندنا لا يعقل دون التقييد بالوعيد على الترك وليس ذلك مقتضى تمحيض  
الطلب فإذا الصيغة لتمحيض الطلب والوجوب مستدرک من الوعيد وبين هذا وبين ما حكيناه عن  
عبد الجبار مضاهاة في المسلك وبيان عظيم في المغزى والمدرك .  
وأنا أبنى على منتهى الكلام شيئاً يقرب ما اخترته من مذهب الشافعي C .  
فأقول ثبت في وضع الشرع أن التمحيض في الطلب متوعد على تركه وكل ما كان كذلك لا يكون  
إلا واجباً وهذا منتهى المسألة وبإِ التوفيق .  
فصل .

138 - الصيغة التي تكلمنا على أصلها تفرض مطلقة ومقيدة وتعلق بها وهي مطلقة مسائل  
جمّة وتعلق بها وهي مقيدة مسائل وأحكام .  
ونحن نبدأ بأحكام الإطلاق ونسرد مسائله ثم نذكر التقييد ومعناه وأحكام المقيد وما يقع  
التقييد به من حال أو مقال أو سوابق أو لواحق احق إن شاء الله